مستقرة اما من بقيت فيه حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد اي في الاظهر واما من حركته حركة من بوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ غير شهيد جزما وقد علم حكم من قتل ولم تبق فيه حياة مستقرة والثانية علمت من قوله وان قطع بموته بعد قوله في غير قتالهم كقتلهم صبرا اقاد في التحفة بخلاف ما لو انكسر واتبعناهم لاستبعادهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد الاوجه انتهى قوله غير دم اي دم الشهادة اما هو فان كان باقيا فهو حرام والا فمكروه قال في شرح العباب ويكره تنزيها ازالة دم الشهيد بل يحكه بجوعود ويفرق بينه وبين حرمة الغسل بان فيه ازالة العين والاثر بخلاف ازالته بغير الغسل فانه ليس فيها الا ازالة العين فلذا كرهت اي كانت خلافا للاولى كما هو ظاهر كلام شرح العباب بجرد نه وفي الامداد والنهاية حرمة ازالة دم الشهادة قال الا طلاق النهي بخلاف ازالة الترد لذلك الا لعود فانها ليست بحرام والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا وازالة الشئ بعود بزيل العين دون الاثر هـ ا قوله وان حصل بسبب الشهادة قال في الامداد وكبول خرج بسبب القتل قالا وظاهر ان المراد الفصد العنيف عنه قوله الة الحرب قال في النهاية كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسة الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان محلوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف والاوجه نزعه والى قولها نعم يومئ الخ في الامداد ونحو جميع ذلك في التحفة قوله في ثيابه علم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى فيغسل بما بقي اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه لا كراهة والاشعار باستغنائه عن الدعاء انتهى وفي الامداد يجوز نزعها وتكفينه في غيرها وان كان عليها اثر الشهادة ثم ذكر الفارق السابق عن النهاية قال ويتيمم عليها ان لم تكف ندبا ان سترت العورة ووجوبا ان لم تستر وسبقه اليه شيخ الاسلام في شرح وهو مبني على ما سبق عنها في التكفين من ان الواجب ستر العورة وا ما عند الجمال الرملي فجميع البدن قال في النهاية فان لم يكن ثوب سابغا اي ساتر الجميع بدنه نعم وجوبا بناء على ان ما سوى العورة من لا يسقط بأسقاطه انتهى وفي التحفة وغيرها فالاوجه انه لا يجاب احد الورثة لنزعها ان لا فتد به الخ قال ابن قاسم بخلاف جميع الورثة ندبا لقوله ندبا ثم قال بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه الا لائق صرد وفي الامداد اما حرير لبسه لضرورة القتال او محيط لبسه المحرم لذلك او لمحاجة ونفيس فيه اسراف مع غيبة الوارث او حرج ظاهر فلا يكفن فيه بل ينزع كما تجثم الاذرعي قوله الملطخة بالدم في شرح المنهج وغيره وتبعه الشارح والجمال الرملي وغيرهما سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد كثير بالملطخة بيان للاكمل انتهى وفي الامداد ما نصه الميت اما شهيد غيره والشهيد اما شهيد الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما او ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره هذا لمن قيد بالاول او طعن او غرق او غربة وان عصى بركوبه البحر او بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاول فقط وهو كل مؤلم ولو من حد زنا قياسا على ذلك ثم رأيته استثنى الحامل بزنا لها وفيه نظر فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ايقاعا او نا شزة والذي يتجه ان يقال ان كان سبب الموت معصية كان تسببت في القاء الحمل فمات او ركب البحر فصير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما او عشق وقيح الزركشي بالعصاة والكتمان لخبر فيه لكنه موقوف على ابن عباس ومن يتصور اباحة نكاحها لها شرعا ويعذر الجاهل بها والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري اما من هو حصول عشق اضطراري له فينبغي حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ واما شهيد البغاة فقط فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل

او قاتل رياء او نحوه واما شهيد هما وهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا حيث اطلق الشهيد عند الفقهاء انصرف لاحد الاخيرين تعظيما لامر القتال وترغيبا فيه انتهى كلام الاوراد وفي التحفة بخلاف ما لو انكسر واتبعناهم لاستبعادهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد الاوجه انتهى قوله غير دم اي دم الشهادة اما هو فان كان باقيا فهو حرام والا فمكروه قال في شرح العباب ويكره تنزيها ازالة دم الشهيد بل يحكه بجوعود ويفرق بينه وبين حرمة الغسل بان فيه ازالة العين والاثر بخلاف ازالته بغير الغسل فانه ليس فيها الا ازالة العين فلذا كرهت اي كانت خلافا للاولى كما هو ظاهر كلام شرح العباب بجرد نه وفي الامداد والنهاية حرمة ازالة دم الشهادة قالا لاطلاق النهي بخلاف ازالة الترد لذلك الا لعود فانها ليست بحرام والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا وازالة الشئ بعود بزيل العين دون الاثر هـ ا قوله وان حصل بسبب الشهادة قال في الامداد وكبول خرج بسبب القتل قالا وظاهر ان المراد الفصد العنيف عنه قوله الة الحرب قال في النهاية كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسة الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان محلوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف والاوجه نزعه والى قولها نعم يومئ الخ في الامداد ونحو جميع ذلك في التحفة قوله في ثيابه علم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى فيغسل بما بقي اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه لا كراهة والاشعار باستغنائه عن الدعاء انتهى وفي الامداد يجوز نزعها وتكفينه في غيرها وان كان عليها اثر الشهادة ثم ذكر الفارق السابق عن النهاية قال ويتيمم عليها ان لم تكف ندبا ان سترت العورة ووجوبا ان لم تستر وسبقه اليه شيخ الاسلام في شرح وهو مبني على ما سبق عنها في التكفين من ان الواجب ستر العورة واما عند الجمال الرملي فجميع البدن قال في النهاية فان لم يكن ثوب سابغا اي ساتر الجميع بدنه نعم وجوبا بناء على ان ما سوى العورة من لا يسقط بأسقاطه انتهى وفي التحفة وغيرها فالاوجه انه لا يجاب احد الورثة لنزعها ان لا فتد به الخ قال ابن قاسم بخلاف جميع الورثة ندبا لقوله ندبا ثم قال بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه الا لائق صرد وفي الامداد اما حرير لبسه لضرورة القتال او محيط لبسه المحرم لذلك او لمحاجة ونفيس فيه اسراف مع غيبة الوارث او حرج ظاهر فلا يكفن فيه بل ينزع كما تجثم الاذرعي قوله الملطخة بالدم في شرح المنهج وغيره وتبعه الشارح والجمال الرملي وغيرهما سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد كثير بالملطخة بيان للاكمل انتهى وفي الامداد ما نصه الميت اما شهيد غيره والشهيد اما شهيد الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما او ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره هذا لمن قيد بالاول او طعن او غرق او غربة وان عصى بركوبه البحر او بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاول فقط وهو كل مؤلم ولو من حد زنا قياسا على ذلك ثم رأيته استثنى الحامل بزنا لها وفيه نظر فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ايقاعا او نا شزة والذي يتجه ان يقال ان كان سبب الموت معصية كان تسببت في القاء الحمل فمات او ركب البحر فصير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما او عشق وقيح الزركشي بالعصاة والكتمان لخبر فيه لكنه موقوف على ابن عباس ومن يتصور اباحة نكاحها لها شرعا ويعذر الجاهل بها والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري اما من هو حصول عشق اضطراري له فينبغي حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ واما شهيد البغاة فقط فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل

او قاتل رياء او نحوه واما شهيد هما وهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا حيث اطلق الشهيد عند الفقهاء انصرف لاحد الاخيرين تعظيما لامر القتال وترغيبا فيه انتهى كلام الاوراد وفي التحفة بخلاف ما لو انكسر واتبعناهم لاستبعادهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد الاوجه انتهى قوله غير دم اي دم الشهادة اما هو فان كان باقيا فهو حرام والا فمكروه قال في شرح العباب ويكره تنزيها ازالة دم الشهيد بل يحكه بجوعود ويفرق بينه وبين حرمة الغسل بان فيه ازالة العين والاثر بخلاف ازالته بغير الغسل فانه ليس فيها الا ازالة العين فلذا كرهت اي كانت خلافا للاولى كما هو ظاهر كلام شرح العباب بجرد نه وفي الامداد والنهاية حرمة ازالة دم الشهادة قالا لاطلاق النهي بخلاف ازالة الترد لذلك الا لعود فانها ليست بحرام والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا وازالة الشئ بعود بزيل العين دون الاثر هـ ا قوله وان حصل بسبب الشهادة قال في الامداد وكبول خرج بسبب القتل قالا وظاهر ان المراد الفصد العنيف عنه قوله الة الحرب قال في النهاية كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسة الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان محلوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف والاوجه نزعه والى قولها نعم يومئ الخ في الامداد ونحو جميع ذلك في التحفة قوله في ثيابه علم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى فيغسل بما بقي اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه لا كراهة والاشعار باستغنائه عن الدعاء انتهى وفي الامداد يجوز نزعها وتكفينه في غيرها وان كان عليها اثر الشهادة ثم ذكر الفارق السابق عن النهاية قال ويتيمم عليها ان لم تكف ندبا ان سترت العورة ووجوبا ان لم تستر وسبقه اليه شيخ الاسلام في شرح وهو مبني على ما سبق عنها في التكفين من ان الواجب ستر العورة واما عند الجمال الرملي فجميع البدن قال في النهاية فان لم يكن ثوب سابغا اي ساتر الجميع بدنه نعم وجوبا بناء على ان ما سوى العورة من لا يسقط بأسقاطه انتهى وفي التحفة وغيرها فالاوجه انه لا يجاب احد الورثة لنزعها ان لا فتد به الخ قال ابن قاسم بخلاف جميع الورثة ندبا لقوله ندبا ثم قال بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه الا لائق صرد وفي الامداد اما حرير لبسه لضرورة القتال او محيط لبسه المحرم لذلك او لمحاجة ونفيس فيه اسراف مع غيبة الوارث او حرج ظاهر فلا يكفن فيه بل ينزع كما تجثم الاذرعي قوله الملطخة بالدم في شرح المنهج وغيره وتبعه الشارح والجمال الرملي وغيرهما سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد كثير بالملطخة بيان للاكمل انتهى وفي الامداد ما نصه الميت اما شهيد غيره والشهيد اما شهيد الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما او ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره هذا لمن قيد بالاول او طعن او غرق او غربة وان عصى بركوبه البحر او بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاول فقط وهو كل مؤلم ولو من حد زنا قياسا على ذلك ثم رأيته استثنى الحامل بزنا لها وفيه نظر فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ايقاعا او نا شزة والذي يتجه ان يقال ان كان سبب الموت معصية كان تسببت في القاء الحمل فمات او ركب البحر فصير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما او عشق وقيح الزركشي بالعصاة والكتمان لخبر فيه لكنه موقوف على ابن عباس ومن يتصور اباحة نكاحها لها شرعا ويعذر الجاهل بها والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري اما من هو حصول عشق اضطراري له فينبغي حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ واما شهيد البغاة فقط فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)